

الزمن وما يجرى على الاستعداد من الموت والسيان فقال امس  
كل دار او مزرعة لم يحدث فيها لوارثه الذي هو في يد  
او ما في كان في يد من منطوقا ولا نبيانا حتى يكون ما  
اخرت يد ابواله دون ورتت وانما الدار رجال ما هلك  
عنه الحد غير ان بعضهم يمتن منها اكثر مما يستحق  
بعض او يكون في ايدي بعضهم دون بعض او التزمت  
بزرعها اذ هي دون الاخرين او بزرع منها بعضهم  
الكثر من بعض فلا يرى ان يستحق احد منهم شيئا من ذلك  
لظن السكينة والاطمئنان وان طال زمان ذلك كما اوليسوا  
مبها حاز بعضهم عن بعض من غير امدان عمارة بستان  
او كراة كما يقبض بعضهم ويتركه بالجملة وبعضه اخوتهم  
وعلمهم كما يجوز، الا جني من مال الرجل فلتله اجرتي  
الاقوة فيما بينهم من ميراثهم ومن معهم من تلاميذ  
الورثة اذا كان ما يجوز بعضهم عن بعض العشرتين  
ونحوها ما طرقت الفرس والكلب والبيضان والكوا  
الزينة يقبضه باسمه ويتخاضا دونهم ونسب ذلك  
للعور والارصون اذ الخروف التي بعضهم دون بعض  
اترى ان يكون في تصرفه الخراف الا جنيته فيما  
خذت من العشرتين ونحوها فقال نعم حر الهبع  
عندك فيما يجوز بعضهم دون بعض بالهبع والبيضان  
والفرس فمزلت ما يجوز الا جني من مال الرجل والتمتع  
فيه عندك الذي يستحق له حصة العشرتين او نحو  
هاتين والحواليج والاصناف اذ يفتنون الرجل في داره  
المرور في له او يفتنون ارضه بيننا شترن على ذلك  
زمانا يبيع غيرها بعضهم بالتمتع او يمتون ويبيع ذلك  
ورثته

ورثته اري الاستعداد شيئا مما سخطوا واخرتوا يتفادهم  
ذلك ما يبيع بهم الا ان يفرحوا او يبيعوا او يبيعوا يكون  
جنيته خالصا لخال الا جنيته في الحرفه عند اقتل من اول  
ابن الفاسم في حقه الاصل وهو الذي اعلمت به نحو اجني  
فوله عندي ومبني على ما وصفت لك ما يجوز الا جني من ارض  
الرجل او داره في الا جنيته في حقه ابن الفاسم فيما يجوز  
الوارث مع اخراكم بالهبع والبيضان والفرس فلم يجر  
ذلك يقطع حقه الوارث من ميراثه ونسبه فيما حاز الوارث  
بالوحي والبيع والنظير والكتابة والعقدية وما انقسم  
ذلك فقال لا يقطع حقه الوارث من ميراثهم وان حازهم  
بعضهم غير ماله كوت ذلك من الوحي والكتابة والعقدية  
وما انقسم ذلك لظن زمان الا ان يكون حقه اول بر الاربعين  
سنة وما يدونها يكون حقه ابني الوارث بخصه فانه وسواء  
عشق قد ادى فيه اخوان حازة اذ هما دون الاخر او ما انت  
احدهما او ما تباينت اذ هما ابنا وهم اوانبى  
الابناء الا ماله وسواء لا يفضله الا طول الزمان بغير افساد  
وكل ما حازه الحولي من دار مولاه او ارضه او الاضمار او نوله  
يصرف ذلك بغيره بالقرابة لا يقطع حقه الوارث يعرفه الخراف  
او الارض طول حلاله وان هذا مما او تباين الا ان يكون حقا  
مثل ما وصفت من الوارثه فيما يجوز بعضهم دون بعض  
لذلك يعرف الناس من التوسع الحولي والصحف والولع  
الا ان يجوز ذلك بالبيع او الهبة او الهبة والصدقات  
وما يقبضه ذلك مما لا يبيع المراد الا في حصة ندمه فان  
وانبى هم وانبى انبى بهم بغير انفسهم لا يبيع في الكرم  
الجني من دار مولاه او ارضه الا ان يكون الزمان جدا ولا يبيع